

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ولم يثبت في رواية الإمام ويثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك وإنما ثبتت في رواية غيره كما قرره شيخنا العدوي ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع أي نزيل ربة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك أي لا نحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكتابية ومعاملة الكفار ونحفد نخدم وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى أن ١ يلحقه بالكافرين وهما روايتان قوله اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ أي وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقنا واصررنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما أعطيت نستغفرك ونتوب إليك قوله في وقت الشروع أي بحيث يبتدئ التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله ولا يختمه إلا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره إلا أنه خلاف الأولى وكذا سمع ١ لمن حمده قوله وكذا تسميعه أي كذا يندب أن يكون تسميعه في وقت شروعه في الركن ليعمره به قوله فلاستقلاله قائما أي فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما للعمل ولأنه كمفتتح صلاة وحمل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان ولو كان الإمام شافعيًا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكي بتكبيره حتى يستقل بعده قائما قوله واجبا كان أي كبين السجدين وللسلام وقوله أو سنة أي كالجلوس للشهدين قوله بإفشاء أي حالة كونه مصورا بإفشاء أي بوضع الرجل اليسرى على الأرض ويصح جعل الباء للمصاحبة أي حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب قوله ورك الرجل اليسرى ويلزم من إفشاء ورك اليسرى بالأرض إفشاء ساقها للأرض فترك النص على إفشاء الساق لذلك فاندفع ما يقال لا حاجة لتقدير ورك لأن الإفشاء للأرض به وبالساق قوله وأليته الأولى وأليته بالإفراد لأن الألية اليمنى مرفوعة عن الأرض إلا أن يقال إن في الكلام حذف مضاف أي وإحدى أليته قوله ونصب الرجل اليمنى الأولى ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أي على اليسرى الأولى على قدمها قوله وباطن إبهامها أي والحال أن باطن إبهامها للأرض قوله مفرجا فخذه حال أي فتصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الأيمن حالة كونه مفرجا فخذه قوله كما في بعض النسخ هذه النسخة ذكرها ابن غازي وكأنها إصلاح اه بن قوله فهو من تمام صفة الجلوس أي لأن وضع اليدين على آخر الفخذين في الجلوس مستحب كما نقله ح عن ابن بشير قوله أو قربهما ظاهر المصنف كالرسالة تساوي الحالتين ونص الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك لكن الذي في شب وكبير خش أن أو لحكاية الخلاف وأنه إشارة لقول آخر ولم يعلم

من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية للأذنين ويحتمل أن تكون أطراف الأصابع أنزل منهما قوله ومجافاة رجل إلخ اعلم أن للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنين وهما مباحة البطن عن الفخذين ومباحة المرفقين عن الركبتين وبقي مجافاة ذراعيه عن فخذه ومجافاتهما أيضا عن جنبه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنحه بهما تجنحا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه قوله مجافيا أي مابعدا لهما أي المرفقين قوله في فرض أي سواء طول فيه أم لا قوله يندب كونها منضمة